وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار الشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١١

وزير المالية

د/ محمد معيط